

تاج العروس من جواهر القاموس

والإِجَابَةُ : رَجَعُ الْكَلَامِ تَقُولُ : أَجَابَ عَنْ سُؤَالِهِ . وَفِي أَمْثَالِ الْعَرَبِ أَسَاءَ سَمِعًا فَأَسَاءَ إِجَابَةً هَكَذَا فِي النسخِ الَّتِي بَأَيْدِينَا لَا يُقَالُ فِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ وَفِي نَسْخَةِ الصَّحاحِ جَابَةٌ بِغَيْرِ هَمْزٍ ثُمَّ قَالَ : وَهَكَذَا يُتَكَلَّمُ بِهِ لِأَنَّ الْأَمْثَالَ تُحْكَمُ عَلَيَّ مَوْضُوعَاتِهَا وَفِي الْأَمْثَالِ لِلْمِيدَانِيِّ رَوَايَةٌ أُخْرَى وَهِيَ " سَاءَ سَمِعًا فَأَسَاءَ إِجَابَةً " وَأَصْلُ هَذَا الْمَثَلِ عَلَيَّ مَا ذَكَرَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ أَنَّهُ كَانَ لِسَهْلِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ مَصْفُوفٍ فَقَالَ لَهُ إِسْحَانٌ : أَيَنْ أَمْمُكَ ؟ أَيَنْ قَصْدُكَ فَطَنَّ - أَنَّهُ يَقُولُ لَهُ أَيَنْ أَمْمُكَ فَقَالَ : ذَهَبَتْ تَشْتَرِي دَقِيْقًا فَقَالَ أَبُوه : " أَسَاءَ سَمِعًا فَأَسَاءَ جَابَةٌ " وَقَالَ كُرَاعٌ : الْجَابَةُ : مَصْدَرٌ كَالْإِجَابَةِ قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : جَابَةٌ اسْمٌ يَقُومُ مَقَامَ الْمَصْدَرِ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي سَاءَ فَرَجِعُ .

وَالجَوْبَةُ : شَيْءٌ رَهْوَةٌ تَكُونُ بَيْنَ ظَهْرَانِي دُورِ الْقَوْمِ يَسِيلُ فِيهَا مَاءٌ الْمَطَرِ وَكُلُّهُ مُنْفَتِقٌ مُتَّسِعٌ فَهِيَ جَوْبَةٌ وَفِي حَدِيثِ الْأَسْتِسْقَاءِ " حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ " قَالَ فِي التَّهذِيبِ : هِيَ الْحُفْرَةُ الْمُسْتَدِيرَةُ الْوَاسِعَةُ وَكُلُّهُ مُنْفَتِقٌ بِلَا بِنَاءٍ جَوْبَةٌ أَي حَتَّى صَارَ الْغَيْمُ وَالسَّحَابُ مُحِيطًا بِأَفَاقِ الْمَدِينَةِ وَالجَوْبَةُ : الْفُرْجَةُ فِي السَّحَابِ وَفِي الْجِبَالِ وَانْجَابَتِ السَّحَابَةُ : انْكَشَفَتْ وَقَالَ الْعَجَّاجُ :

" حَتَّى إِذَا ضَوَّءُ الْقُمْيْرِشِ جَوَّبَا .

" لَيْلًا كَأَثْنَاءِ السُّدُوسِ غَيْهَبًا أَي نَوَّارَ وَكَشَفَ وَجَلَّى وَفِي الْحَدِيثِ " وَانْجَابَ السَّحَابُ عَنِ الْمَدِينَةِ حَتَّى صَارَ كَالْإِكْلِيلِ " أَي انْجَمَعَ وَتَقَدَّمَ مِنْ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ وَانْكَشَفَ عَنْهَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْجَوْبَةُ مِنَ الْأَرْضِ : الدَّارَةُ وَهِيَ الْمَكَانُ الْمُنْجَابُ الْوُطْدِيُّ مِنَ الْأَرْضِ الْقَلِيلُ الشَّجَرِ مِثْلُ الْغَائِطِ الْمُسْتَدِيرِ لَا يَكُونُ فِي رَمْلٍ وَلَا حَبْلٍ إِنَّمَا يَكُونُ فِي جَلَدٍ مِنَ الْأَرْضِ وَرَحْبِهَا سُمِّيَ جَوْبَةً لِأَنَّ جِيَابَ الشَّجَرِ عَنْهَا وَالجَوْبَةُ كَالجَوْبِ : فَجَوَّةٌ مَا بَيْنَ الْبَيْتِ وَمَوْضِعُ يَنْجَابُ فِي الْحَرَّةِ وَالجَوْبَةُ : فَضَاءٌ أَمْ لَسُّ سَهْلٍ بَيْنَ أَرْضَيْنِ جَ جَوْبَاتٌ وَجَوْبٌ كَصُرْدٍ وَهَذَا الْأَخِيرُ نَادِرٌ .

قَالَ سِيبَوِيهِ : أَجَابَ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي اسْتُغْنِيَّ فِيهَا بِرِمَا أَفْعَلَ فِعْلًا

وهوَ أَفْعَلُ فِعْلًا عَمًّا أَفْعَلَهُ وَعَنْ : هُوَ أَفْعَلُ مِنْكَ فَيَقُولُونَ : مَا
أَجْوَدَ جَوَابَهُ وَهُوَ أَجْوَدُ جَوَابًا وَلَا يُقَالُ : مَا أَجْوَدَ بِهِ وَلَا هُوَ أَجْوَبُ
مِنْكَ وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ : أَجْوَدُ بِجَوَابِهِ وَلَا يُقَالُ : أَجْوَبُ بِهِ وَأَمَّا مَا
جاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ " أَنْ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ اللِّسَانِ أَجْوَبُ
دَعْوَةً فَقَالَ جَوْفُ اللِّسَانِ الْغَابِرِ " فَإِنَّهُ إِذَا مِنْ جُيْتُ الأَرْضُ إِذَا
قَطَعْتَهَا بِالسَّيْرِ عَلَى مَعْنَى : أَمْضَى دَعْوَةً وَأَنْفَذَ إِلَى مَطَانٍ
الإِجَابَةِ أَوْ مِنْ جَابَتِ الدَّعْوَةُ بوزن فَعَلَّتْ بالضَّمِّ كطالَتْ أَي صارت
مُسْتَجَابَةً كقولهم فِي فَقِيرٍ وَشَدِيدٍ كَأَنَّهُمَا مِنْ فَعَّرَ وَشَدَّدَ حُكْمِي ذَلِكَ عَنْ
الزَمخَشَرِيِّ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُسْتَعْمَلٍ أَوْ أَنْ أَجْوَبَ بِمَعْنَى أَسْرَعَ إِجَابَةً كَمَا يُقَالُ
: أَطْوَعُ مِنَ الطَّاعَةِ عَزَاهُ فِي المَحْكَمِ إِلَى شَمْرِ قَالَ : وَهُوَ عِنْدِي مِنْ بَابِ
أَعْطَى لِفَارِهِةٍ " وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لِوَأَقِحَ " وَمَا جَاءَ مِثْلُهُ وَهَذَا عَلَى
المَجَازِ لِأَنَّ الإِجَابَةَ لَيْسَتْ لِلِّسَانِ إِنَّمَا هِيَ لِلِّسَانِ تَعَالَى فِيهِ فَمَعْنَاهُ :
أَيُّ اللِّسَانِ أَجْوَبُ أَسْرَعُ إِجَابَةً فِيهِ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ وَمَا زَادَ عَلَى الفِعْلِ
الثُّلَاثِيَّ لِأَنَّهُ يُبْدَى مِنْهُ أَفْعَلُ مِنْ كَذَا إِلَّا فِي أَحْرُفٍ جَاءَتْ شَذْوَةً
كَذَا فِي لِسَانِ العَرَبِ وَنُقِلَ عَنِ الفَرَاءِ : قِيلَ لِأَعْرَابِيٍّ : يَا مُصَابُ فَقَالَ :
أَنْزَتَ أَصْوَبُ مِنِّْي وَالْأَصْلُ : الإِصَابَةُ مِنْ صَابَ يَصُوبُ إِذَا قَصَدَ